



السياسة 02 • KRB-POL-02



سياسة المسؤولية الاجتماعية

اسم الوثيقة	رقم الوثيقة	تاريخ الإصدار
سياسة المسؤولية الاجتماعية	KRB-POL-02	03.03.2025
رقم / تاريخ المراجعة	إعداد	اعتماد
1 / 11.08.2026	إدارة الشؤون القانونية والامتثال	مجلس الإدارة

2.1 الغرض

الغرض من هذه السياسة هو تحديد المسؤوليات التي تتحملها Karub Enerji تجاه حقوق الإنسان ومعايير العمل والمجتمع والبيئة أثناء مزاولة أنشطتها التجارية، ودمج رسالة الشركة في مجال تقنيات الطاقة النظيفة مع مفهوم للمسؤولية يمتد إلى كامل أسلوب عملها.

Karub Enerji مشاركة في الميثاق العالمي للأمم المتحدة منذ 10 يونيو 2024، وتبني مبادئه العشرة في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد كجزء لا يتجزأ من استراتيجية أعمالها.

2.2 النطاق

تشمل هذه السياسة جميع وحدات الشركة وموظفيها ومديريها. كما يُتوقع من الموردين والمقاولين من الباطن وشركاء الأعمال والوكلاء والأطراف الثالثة التي تتصرف نيابة عن الشركة الامتثال للمبادئ الواردة في هذه السياسة. ويُجسّد هذا التوقع من خلال بنود الامتثال المضافة إلى العقود وقواعد سلوك الموردين.

2.3 الإطار المرجعي

- المبادئ العشرة للميثاق العالمي للأمم المتحدة
- أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة — ولا سيما الهدف 7 (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف 8 (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف 9 (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية)، والهدف 12 (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان)، والهدف 13 (العمل المناخي)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGP)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات
- مبادئ معيار المسؤولية الاجتماعية SA8000

2.4 الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

- ◆ تحترم الشركة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في جميع أنشطتها وعلاقات أعمالها ولا تشارك في انتهاكات حقوق الإنسان.
- ◆ يُحظر العمل الجبري أو الإلزامي وعمل السخرة لسداد الديون والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة بجميع أشكالها.
- ◆ لا يُقبل عمل الأطفال إطلاقاً؛ ويُلتزم بالحد الأدنى لسن العمل ويُحظر تشغيل من هم دون 18 عاماً في الأعمال الخطرة.

- ◆ يُعترف بحرية التنظيم النقابي والحق في المفاوضة الجماعية.
- ◆ تُحظر جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف وسوء المعاملة.
- ◆ تُوفّر للموظفين ظروف عمل لائقة وأجور عادلة وبيئة عمل آمنة.
- ◆ تُقيّم الآثار السلبية المحتملة للأنشطة على السكان المحليين والمجتمع؛ ويُقام حوار مع أصحاب المصلحة المتأثرين.
- ◆ تُجري الشركة عملية للعناية الواجبة قائمة على المخاطر فيما يتعلق بمخاطر حقوق الإنسان؛ وتتخذ إجراءات لمنع الآثار السلبية المحددة والحد منها ومعالجتها.

2.5 المسؤولية في سلسلة التوريد

- ◆ تُراعى في عمليات اختيار الموردين وتقييمهم معايير أداء حقوق الإنسان وظروف العمل والصحة والسلامة المهنية والبيئة والأخلاقيات إلى جانب معايير السعر والمعايير الفنية.
- ◆ يُحصل من الموردين على تعهد كتابي بقبول قواعد سلوك الموردين.
- ◆ يُطبّق التدقيق الميداني أو استبيان التقييم الذاتي على الموردين ذوي مستوى المخاطر المرتفع.
- ◆ يُراقب بشكل خاص خطر العمل الجبري وممارسات التعدين المسؤول عند توريد المواد الخام والمكونات الحرجة مثل الخلايا الكهروضوئية والرقائق والبولي سيليكون وخلايا البطاريات.
- ◆ تُراعى مبادئ التوريد المسؤول فيما يتعلق بالمعادن الواردة من مناطق النزاع (3TG).
- ◆ عند اكتشاف حالات عدم مطابقة تُطبّق أولاً خطة إجراءات تصحيحية؛ وفي حالات الانتهاكات الجسيمة غير المعالجة تُنهي العلاقة التجارية.

2.6 المساهمة في المجتمع وإشراك أصحاب المصلحة

- ◆ تضع الشركة في صميم نموذج أعمالها مساهمتها الأساسية في المجتمع من خلال تسريع التحول إلى الطاقة النظيفة والميسورة.
- ◆ تُقام شراكات مع الجامعات والمجمعات التقنية والمعاهد المهنية والثانويات المهنية والفنية لدعم إعداد موارد بشرية مؤهلة في مجال الطاقة المتجددة.
- ◆ يُدعم وصول الشباب إلى سوق العمل من خلال برامج التدريب والمنح الدراسية والإرشاد.
- ◆ تُعطى الأولوية للتوظيف المحلي والتوريد المحلي في المناطق التي تعمل فيها الشركة.
- ◆ تُقدّم المساهمة في أنشطة المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ في حدود الإمكانيات المؤسسية.
- ◆ تُنفّذ أنشطة الاستثمار المجتمعي والتبرعات بشفافية وقابلية للتتبع وبما يتوافق مع سياسة مكافحة الفساد. ولا تُقدّم تبرعات للأحزاب السياسية أو المرشحين أو التشكيلات السياسية.

2.7 آلية الإبلاغ وحظر الانتقام

- ◆ يمكن الإبلاغ عن أي حالة يُعتقد أنها تخالف هذه السياسة عبر خط الإبلاغ الأخلاقي للشركة. تُفحص البلاغات بسرية وحياد؛ وتُحفظ هوية المبلّغ سرية باستثناء الحالات التي يوجبها القانون. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء سلبي أو انتقامي ضد أي شخص يبلغ بحسن نية.

2.8 المتابعة والإبلاغ والنفذ

- ◆ تُتّابع تطبيق السياسة من خلال نسبة الموردين الخاضعين للتدقيق، وعدد حالات عدم المطابقة المغلقة، وقيمة الاستثمار المجتمعي، وعدد برامج التدريب والتعاون، وإحصاءات البلاغات. وتفي الشركة بانتظام بالتزامها بتقديم بلاغ التقدم

(Communication on Progress) في إطار الميثاق العالمي للأمم المتحدة. تُراجع السياسة مرة واحدة على الأقل سنوياً وتدخل حيز النفاذ باعتماد مجلس الإدارة.

إعتماد

مجلس الإدارة

الاسم واللقب / التوقيع / التاريخ

إعداد

إدارة الشؤون القانونية والامتثال

الاسم واللقب / التوقيع / التاريخ